عقد الوديعة في العصر البابلي القديم
(دراسة مقارنة)

م.د. لقاء جليل عيسى
مدرس / قسم الدراسات المسمارية

تاريخ تسليم البحث: 2011/3/28 ؛ تاريخ قبول النشر: 2011/6/2

ملخص البحث:

انصب هذا البحث على عقد الوديعة، لكونه من العقود الشائعة في العراق القديم. إذ كان ينظم جوانب مهمة من النشاطات الاقتصادية، وقد عرف العراقيون القدماء عقد الوديعة ونظموا أحكامه بل وضعوا له صيغاً متعددة انصبت على الأشياء الثمينة كالمصوغات الذهبية والحبوب والغلال وحتى العبيد. إذ كان السفر إلى خارج البلد أحيانا وفقدان الأمن والنزاعات الداخلية والحروب من الأسباب التي كانت تضطر الأفراد إلى البحث عن مؤتمن يودعون أموالهم ومدخراتهم عنده اما كاهناً أو تاجراً أو شخصاً موثوقاً فيه فالعراقيون القدماء مثلهم مثل الزمن الحالي عرفوا الوديعة بأجر والوديعة دون أجر، كما انهم وضعوا أحكاماً وتنظيمات للوديعة تضاهي ما عليه العمل اليوم. ولعل تنوع عقود الوديعة في العصر البابلي القديم يكشف لنا عن تطور المجتمع البابلي القديم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية كافة. وعند مقارنة أحكام عقد الوديعة في المجتمع البابلي القديم مع الأحكام النافذة في القوانين السارية وجدنا انها لا تختلف جوهرياً فيما توفره من حماية عن تلك التي كانت توفرها القوانين العراقية القديمة.

بل يمكن القول إنّ القوانين العراقية القديمة تضاهي ما يسود اليوم في القوانين الحديثة من حماية لحقوق طرفي العقد. بل اننا لا نجد فروقاً جوهرية بين تنظيم عقد الوديعة في زمن الماضي واليوم على الرغم من مرور ما يزيد على خمس آلاف سنة بين المجتمع البابلي القديم والقوانين النافذة.

"Deposit Contract in the Old Babylonian Period "
A Comparative Study

Abstract:

The present research focused on deposit contract because it is one of the common contracts in the ancient Iraq. This kind of contract regulated important aspects of economic activities in that period. The ancient Iraqis knew the deposit contract and they regulated its dispositions. They also put its forms in order to include precious things, jewelleries, cereals, corps and slaves. Sometimes traveling abroad, insecurity, internal conflicts and wars are the reasons which obliged people to search for trusted deposit to put their money and their savings , they had to find a priest or a merchant or a reliable person. At that time, ancient Iraqis were aware of deposit with pay and deposit without pay. They also put dispositions and regulations for the deposit as it is the case nowadays. Perhaps the diversity of deposit contracts in the old Babylonian period reveals the evolution of the Old Babylonian society in all fields of economic and social development. When comparing the provisions of the contract deposit in the Old Babylonian society with these in force in the modern laws in force,

we find that it does not differ substantially from the protection provided for all those that were provided by the old Iraqi laws.

We could even say that the laws of the ancient Iraqis are similar to those prevailing in our modern time they protect the rights of the contracting parties. In fact, we cannot find substantial differences between the organization of a deposit contract in that time and the present in spite of the fact that the Old Babylonian laws were passed more than five thousand years ago.

مقدمة

عَرف العراقيون القدماء عقد الوديعة ومارسوه في حياتهم العملية؛ بل أن قانون حمورابي نظم هذا العقد بنصوص عديدة ويعكس هذا العقد جانباً من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، ويرسم أسلوب تداول الأموال وحيازتها وحفظها في مكان أمين. لذا أصبح من المفيد دراسة ماهية هذا العقد في المجتمع العراقي القديم وبيان أهميته، ومن خلاله يمكن تسليط الضوء على جوانب مهمة من الأنشطة التي كانت تمارس في ذلك المجتمع ومقارنتها بعقد الوديعة الذي تنظمه القوانين العراقية النافذة في وقتنا الحاضر؛ وذلك للتوصل إلى مدى الاختلاف والتوافق بين أحكام هذه العقود في الحقبتين المختلفتين القديمة والحديثة، وما حصل من تطور خلال ما يزيد عن ثلاث آلاف سنة مضت وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة محاور ينصب أولها على ماهية عقد الوديعة وأهميته وثانيها صيغ عقد الوديعة وآخرها: على أحكام عقد الوديعة.

المحور الأول : "ماهية عقد الوديعة وأهميته"

قبل دراسة صيغ تحرير عقد الوديعة وأحكامه لابد من التعرف على ماهية عقد الوديعة وأهميته لعرض صورة واضحة عن هذا العقد تمكّننا من فهم جوهر العقد؛ ولذلك تناول المطلب الأول تعريف عقد الوديعة لغة واصطلاحاً في حين خصص المطلب الثاني لبيان أهميته عقد الوديعة في العراق قديماً وحديثاً.

1.تعريف الوديعة لغة

تعرف الوديعة لغة بأنها: "ما أسْتوْدَعه مالاً وأوْدَعَه إياه: دَفَعَه إليه ليكون عنده وِديعةً . وأوْدَعَه: قبِلَ منه الوَديعة؛ إلا أنه حكي عن بعضهم اسْتوْدَعَني فُلانٌ بعيراً فأبَيْتُ أن أودِعَه أي أقبَله؛ ويقال: أوْدَعْتُ الرجل مالاً واستوْدَعْتُه مالاً، والوديعةُ: واحدة الوَدائِعQ، وهي ما اسْتُودِعَ وقوله تعالى: فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ[1]: المُسْتودَعُ: المكان الذي تجعل فيه الوديعة، يقال اسْتوْدعْتُه وِديعةً إذا اسْتحفَظْتَه إيّاها"[2].

وترد الصيغة السومرية للتعبير عن فعل الوديعة بالمقطع NU والذي يقابله في الأكدية paqādu وهو مصدر فعل يعني أودعَ / يودع[3] أما الصفة من الفعُل فهي paqdu والتي يقابلها بالسومرية SÌ بمعنى (مودع) أو تأتي بمعنى (مستودع)[4] أي مكان حفظ الوديعة.

2. المعنى الاصطلاحي للوديعة

يعرف الإيداع (الوديعة) في الاصطلاح القانوني بأنه: (عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ولا يتم إلا بالقبض)[5] ومن هذا المعنى الاصطلاحي للوديعة يتبين أن الوديع ملزم بحفظ الوديعة وهو ملزم أيضا بان يضعها في حرز، وقد تكون الوديعة بأجر[6] أو بدون أجر[7].

وبذلك تختلف الوديعة عن الإعارة في مسألتين أولها حق المستعير، على خلاف المؤتمن باستعمال الشيء المعار له وثانيها أن الإعارة تكون بلا عوض، في حين أن الوديعة قد تكون بأجر أو دون أجر إذ تعرف الإعارة اصطلاحاً بأنها: (عقد يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال ولا تتم الإعارة إلا بالقبض)[8].

أما في العصر البابلي القديم فان الوديعة كانت تعد نوعاً من العقود الاقتصادية الشائعة الاستخدام والتي يتم بموجبها إبرام عقد بين طرفين: أحدهما يودع مالاً عينياً أو نقداً، بل وفي بعض الأحيان يودع أشخاصاً لدى المودع لديه ويتم إبرام العقد وتسجيل الاتفاقية بوثيقة مختومة وبحضور شهود[9]. وفي حالة إنكار الوديعة أو فقدانها من المودع لديه، فان الأخير قد يعرض نفسه لخسارة أمواله وهذا ما قررته، كما سنرى القوانين البابلية القديمة ومنها قانون أشنونا وقانون حمورابي وهذا ما ورد في نص المادة (124) من قانون حمورابي وعلى النحو الآتي:

(إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان للمحافظة عليه أمام شهود وأنكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره)[10] وكان عقد الوديعة يعبر عنه بالمصطلح paqādum بمعنى (يستودع، يأتمن) إذ يعَّبر عن إيداع الوديعة في العقود الاقتصادية بصيغة (ana ma++artim paqid)[11] بمعنى (أودع للمحافظة). وفي بعض الأحيان كانت الصيغة ma++artim ترد لوحدها أو يلحقها الفعل السومري ŠU.BA.AN.TI بمعنى (استلم للمحافظة) للتعبير عن عقد الوديعة[12].

3. أهمية الوديعة

يلعب عقد الوديعة دوراً مهماً في جميع المجتمعات قديمها وحديثها، بل انه عقد لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنه في أي زمن، ولكن هذا القول لا ينفي اختلاف دور عقد الوديعة في المجتمعات الحديثة عنه في المجتمعات القديمة؛ ففي المجتمع القديم كان عقد الوديعة يستخدم لأغراض مختلفة، إذ كان الفرد يقوم بإيداع أمواله خشية من السرقة أو النهب، ولاسيما في بعض الأزمنة التي كانت تسود فيها الحروب والاضطرابات الداخلية والقلاقل وانعدام الأمن، كما كان بعض الأفراد يعمد إلى إيداع أمواله لدى الغير إن اضطر للسفر[13]. بحثاً عن عمل او اضطر الى ترك بلده للالتحاق بالجيش في أوقات الغزوات والحملات العسكرية[14].

كما كان البعض يعمد إلى إيداع أمواله في المعابد ولدى الكهنة خشية من عوادي الزمن وعسر الأيام واضطراباتها وكانوا يقومون بإيداع الأموال النقدية والعينية ومنها الحبوب، وعلى الأخص الفائضة لغرض خزنها لحين حلول وقت زراعة المحصول وذلك في أماكن خاصة للمحافظة عليها.

وهكذا نجد أن الشخص كان يستخدم الوديعة ليؤمن شيئاً لدى شخص آخر كأن تكون أشياء نفيسة كالذهب والفضة[15]. أو مواد خام وسلع أو حيوانات[16]، بل وحتى الرقم الطينية والرسائل وقد ينصب الإيداع في بعض الأحيان على الأشخاص أنفسهم[17].

أما في العصر الحديث فقد احتلت الوديعة مكاناً مهماً في جميع البلدان، لكونها مرتبطة جوهرياً بالأنشطة الاقتصادية وتداول السلع والأموال والنقود وعلى الأخص تداول السلع بين الأقطار والأمصار فعندما تنقل سلع بين بلد

وآخر استيراداً أو تصديراً فإنها تودع في مخازن ومستودعات حتى يحين موعد تسليمها إلى أصحابها بعد إكمال معاملات ترسيمها وإخراجها كمركياً.

ويجري حفظ بعض المواد الزراعية والغذائية في مخازن مبردة لقاء اجر كما أن أفراد المجتمع يمارسون عقد الوديعة كل يوم، عند إيداعهم سياراتهم الخاصة في كراجات وقوف السيارات المنتشرة في جميع البلدان وساحاتها ولعل الجانب الأوسع في عقد الوديعة يمارس حالياً، في الأعمال المصرفية. ففضلاً عن إيداع الحلي والوثائق والسندات العائلية المهمة في خزائن المصارف فان عمليات إيداع النقود في المصارف هي صيغة متطورة وحديثة عن عقد الوديعة الأصلي. فقد تطور عقد الوديعة في المصارف ليصبح عقداً جديداً يتقاضى فيه المودع وليس المودع لديه أرباحاً أو فوائد على ما يودعه في المصارف من مبالغ لآجال معينة وبالمحصلة فان عقد الوديعة كان وسيبقى من العقود التي تحتاجها المجتمعات البشرية مهما اختلف مشاربها ومهما اختلفت فلسفاتها وعقائدها الدينية والعرفية والسياسية.

المحور الثاني: صيغ تحرير عقد الوديعة

نال عقد الوديعة لأهميته اهتمام المشرعين سواء في العراق القديم أو في العراق الحديث إذ تولى القانون تنظيم أحكام هذا العقد وهذا ما سنلحظه على النحو الآتي:

أولاً في القوانين

أ) صيغ عقد الوديعة في القوانين البابلية القديمة

لو رجعنا إلى نصوص قانون حمورابي التي تنظم عقد الوديعة[18]، لوجدنا أن هذا القانون قد ركز اهتمامه على كيفية صياغة عقد الوديعة، ووضع شروطاً صارمة لذلك، تحوطاً وحماية للمودعين من أن تضيع عليهم أموالهم إذا لم يحتاطوا لأنفسهم عند إنشاء عقد الوديعة فنجد أن المادة (122) من قانون حمورابي تشترط شرطين مهمين.

أولهما: وجوب إشهاد الشهود. وثانيهما: عمل وثيقة.

وقد جاء نص المادة المذكورة على النحو الآتي:

"šum-ma a-wi-lum a-na a-wi-lim KÙ.BABBAR GUŠKIN ù mi-im-ma šum-šu a-na ma-+a-ru-tim i-na-ad-di-in mi-im-ma ma-la i-na-ad-di-nu ši-bi ú-kal-lam ri-ik-sa-tim i-ša-ak-ka-an-ma a-na ma-+a-ru-tim i-na-ad-di-in
التي تعني: "إذا (أراد) رجل أن يعطي إلى رجل فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما إلى الإيداع (الوديعة)، يشهد الشهود و (ان) يعطوا شيء بقدر ويشّيك عقداً (ومن ثم) يعطي للإيداع"[19].

وهذه الشروط الصارمة كانت تلزم المودع بان يحترمها وإلا فقد حقه بالمطالبة بالوديعة حسبما تنص المادة (123) من قانون حمورابي بالاتي:

"šum-ma ba-lum ši-bi ù ri-ik-sa-tim a-na ma-+a-ru-tim id-di-in-ma a-šar id-di-nu it-ta-ak-ru-šu di-nu-um šu-ú ru-gu-um-ma-am ú-ul i-šu
التي تعني: "إذا أعطي للمحافظة بلا شهود أو عقد وأنكروها عليه حيث أعطاها، فلا يوجد ادعاء لتلك القضية"[20].

وهذا يعني أن الشخص إذا لم يحتاط ولم يتبع الصيغ المحددة في القانون فانه لا يستطيع المطالبة بالوديعة.

ب) تحرير عقد الوديعة في القوانين الحديثة

يختلف الحال في القوانين العراقية الحديثة عن ما كان عليه العمل في قانون حمورابي إذ أن القوانين العراقية الحديثة تشتهر لصحة نشوء الوديعة أن يتم التسليم (القبض) وهو ركن عيني في عقد الوديعة لا توجد الوديعة إلا بوجوده. فلو ابرم شخص عقد وديعة دون تسليمها للمودع عليه فان العقد يعد غير موجود ومعدوماً لعدم تحقق أهم ركن فيه وهو القبض (أي التسليم)[21]. ولم يتطرق القانون المدني العراقي النافذ بل ولم يشترط أن يكون عقد الوديعة مكتوباً، كما لم يشترط الإشهاد على هذا العقد ولم يجعل من الشهود وتوثيق العقد ركناً لنشوء العقد كما فعل حمورابي، بل ترك مسألة إثبات الوديعة إلى قواعد الإثبات المقررة قانوناً. ولعل سبب ذلك يعود إلى تطور الحياة وتطور وعي الأفراد بحقوقهم مما لا يحتاج الأمر إلى حماية مشددة بإلزامهم بطرائق محددة لإثبات حقوقهم.

ثانياً: صيغ عقد الوديعة في النصوص الاقتصادية

لقد تنوعت العقود الاقتصادية الخاصة بعقد الوديعة بتنوع المواد المودّع من قبل الأشخاص لدى الغير ومنها عقود وديعة خاصة بالمعادن كالذهب والفضة والقصدير، والحبوب والحيوانات والآثاث المنزلية وحتى عقود خاصة بالأشخاص (العبيد) وعلى النحو الآتي:

1. عقد وديعة فضة

إذ يرد في أحد عقود وديعة الفضة أن شخصاً يدعى (سن ايدنم) قد أودع 2 شيقل فضة عند (صلولي اريب سين) وان هذا الشخص قام بإيداع شيقلاً من الفضة عند (ايطب لِباشو) والشيقل الآخر عند شريكه (اتِل بي سن) وعلى النحو الآتي:

"1 GÍN KÙ.BABBAR ša a-na i-ti-ib-li-ba-šu ap-qi-du-ka itti-ti-ib-li-ba-šu-ma te-li-qi 1 GÍN KÙ.BABBAR ša ŠU.TI.A e-til-pi-^{d}sin ú-ba-ra-ak-kum-ma i-na-ad-di-na-kum ú-ul ú-bi-ra-ku-šu-ma 2 GÍN KÙ.BABBAR a-ša-ga-al"[22]

"1 شيقل من الفضة الذي أودعته لك عند ايطب لِباشو تأخذه من ايطب لِباشو نفسه شيقلاً من الفضة الذي إتل بي سن استلمه يعطي (يُسلمَّ) بأن يحوله لك إذا لم يُحول لك أزن (أنا) شيقلين من الفضة".

وفي بعض عقود الوديعة ترد الفضة والحبوب معاً كما في النص الآتي:

3 šiqlu IGI.4.GÁL KÙ.BABBAR ma-+a-ar-tum
6 GUR ŠE ka-ar-pa-at
[ki] ^{d}Šamaš-ta ù Da-da
I-din-i-li
IT.I IGI.KUR i-na ri-iš-ti-šu
KÙ.BABBAR ù še-am ŠU.BA.AN.TI
IT I NE.NE.GAR
Kù.BABBAR ù še-am
ma-+a-ar-ta-šu
i-le-eq-qé[23]

" 7 3 شيقلات و (ربع) من الفضة وديعة (و) 6 كور (من) مكيال حبوب عائدة للإله شمش وDa-da استلم الفضة والحبوب (ادن إلي) في بداية شهر نيسان وسوف يأخذ وديعته الفضة والحبوب في شهر آب"

2. عقد وديعة قصدير

كاهنة شمش أودعت كمية من القصدير عند (إيبني تيشخو) وخلال 15 يوماً يعيده لها مع مبعوثها وهذا ما ورد في العقد وعلى النحو الآتي:

" 8 @ MA.NA AN.NA ma-+a-ar-tum
ša la-ma-zi SAL.ME.^{d}šamaš.....
KI Ib-ni-^{d}Tišpak DUMU Be-el-šu-nu a-na UD.15.KAM-na Tupliaš^{ki}
a-na DUMU ši-ip-ri-ša
8 @ MA.NA AN.NA Ì.LÁ.E"[24]

" 2 8 منا قصديراً وديعة لمازQ كاهنة شمش .... من ايبني لشاك ابن بيل شونو بعد 15 يوماً يزن في مدينة طپلياش الى مبعوثها 2 8 منا قصديراً".

3. عقد وديعة ذهب

وهنالك عقد وديعة خاص بالطبقة الحاكمة عثر عليه في مدينة سيبار فترة حكم الملك حمورابي إذ يشير النص إلى أميرة من الأميرات تدعى (إلتاني)[25] لديها كمية كبيرة من أشياء ثمينة من ملكيتها الخاصة يعتقد أنها كانت من الذهب قد أودعتها عند أولاد (راكيدوم) كوديعة ويكون مسؤولاً عنها على النحو الآتي:

"bilat parakkê ^{sum} Ša il-ta-ni
marat šarrim ša ana DUMU^{MEŠ} ra-qi-du-um ša-ak-nu"[26]

"الأشياء التي في حجرات (الملك) العائدة إلى إلتاني ابنة الملك ودعت هذه الأشياء عند أولاد راكيدوم".

4. عقد وديعة شعير

يحق للمودّع استخدام وسيلة استبدال الوديعة خصوصاً عند إيداع الغلال في المخازن ويتم الاتفاق أو كتابة عقد بإرجاع الوديعة بعد حين وهذا ما قام به احد الأشخاص بإيداع كمية من الشعير في مخزن الحبوب وعلى النحو الآتي:

"i-na É Daq-qum iš-ta-up-ku-ú-ma a-na šum-ma-an-la ^{d}UTU a-na ma-a+-+a-ar-tim pa-qi-id..... na-aš-pa-ak É Daq-qum i-pé-el-te-e-ma šum-ma-an-la-^{d}UTU ŠE Ì.LÁ.E"
"في بيت العائد إلى داقوم والذي عهد إلى (شمان لا شمش) كوديعة .... فسوف يفتح مخزن الحبوب العائد لبيت (داقوم) سوف يكيل (شمان لا شمش) الشعير:[27].

5. عقد وديعة تمور

وقد ورد نص من مدينة ديلبات يشير إلى إيداع كمية من التمور لدى شخص يدعى (سين موشاليم) إلى زمن حصاد التمور أو جني التمور يبرز المالك فيها استمارة الإيداع موثق من قبل شاهدين وعلى النحو الآتي:

2 GUR suluppim I GUR ki-im-ru šu-ku-un-ne-e šu-ku-un-ne-e $^{i+u}$ kirim Ša ^{d}Sín-mu-ša-lim.... pa-aq-du UM ebur suluppim 2 GUR suluppim 1 GUR ki-im-ra a-na na-ši ka-ni-ki-šu NI.Ram.E"[28].
"2 كور من التمور وكو واحد من تمور (من نوع) kimru من البستان العائد لـ سين موشاليم .... لفترة من الزمن يودع 2 كور من غلة التمور وكور واحد من تمور kimru كامل وثيقته"

6. عقد وديعة حيوانات

وهو نوع من أنواع عقود الوديعة التي يعهد فيها مالك الماشية إلى احد الرعاة ويتم تدوين اتفاق بين مالك الماشية والراعي على وفق شروط معينة ومنها أن الراعي يكون مسؤولاً في حالة هروب الماشية أو مرضها أو فقدانها[29] وهذه نوع من العقود كان يتم فيها تحديد أجور الراعي[30] إذ يرد في نص العقد عدد الماشية المسلمة إلى الراعي ومسؤوليته في الحفاظ عليها وعلى النحو الآتي:

12 UDU.NI.T.ɹI.A 5 U$_8$.ɹI.A 3 SAL.SI LÁ.ɹI.A ŠU.NIGIN 20 U$_8$.UDU.ɹI.A ša DINGIR-šu-ib-ni-šu a-na DINGIR-su-ba-ni a-na re-ú-tim pa-aq-da a-na ɟa-li-iq-tim ù pa-as-sà-tim iz-za-az"[31].
"12 كبشاً (و) 5 نعجات (و) 3 حملات المجموع 20 رأس ماشية تعود إلى ايلشو إبنيشو أودعها إلى ايلشو بانِ

للرعي في (حالة) الفقدان أو الضرر يقف (الراعي مسؤولاً)".

7. عقد وديعة امة

وقد ورد نص عقد من مدينة سيبار يتضمن النص على قيام امرأة تدعى لامازي بإيداع أمتها أمام أربع شهود وعلى النحو الآتي:

"La-ma-zi GEMÉ a-ǰu-ši-na am-tam a-na ^{d}šamaš-+ulûli ip-qi-du am-tum i-ma-at i-ǰa-li-iq-ma la-ma-zi ú-ul a-wa-za"[32].
"لامازي أودعت أمتها اخوشينا عند شمش صولولي (إذ) ماتت الأمة (أو) فقدت لامازي غير مسؤولة (عن ذلك)".

وقد ورد في إحدى القضايا التي نظرت فيها المحكمة حول خلاف الأشخاص بخصوص منضدة مصنوعة من الخشب قد أودعها شخص يدعى (قوزلم) تركها وديعة في بيت رجل يدعى (برخي اموروم) الذي قام بيعها إلى شخص ثالث بعشرة شيقلات وعلى النحو الآتي:

"^{GIS}BANŠUR ša e-zi-bu li-id-di-nu-nim i-na É pir-ǰi-^{d}marduk ki-a-am i-pu-lu-šu ^{GIš}BANŠUR ša te-zi-ba-am a-na ^{d}marduk-mušallim a-na 10 GÍN KÙ.BABBAR[33]
"المنضدة التي أعطيت وتركت (كوديعة) في بيت (برخي مردوك) كانت قد بيعت المنضدة المتروكة إلى (مردوك موشليم) بعشرة شيقلات فضة".

المحور الثالث: أحكام عقد الوديعة وضوابطه

أفرد قانون حمورابي نصوصاً متعددة لبيان أحكام الوديعة وكذلك اتجهت القوانين الحديثة إلى وضع أحكام دقيقة لتنظيم عقد الوديعة وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

1. أحكام الوديعة وضوابطها في القوانين البابلية القديمة

من المسائل المهمة، التي تسجل للقوانين البابلية القديمة وخصوصاً لقانون حمورابي انه أجاز أن تكون الوديعة بأجر أو دون أجر[34].

ففي ميدان إيداع الحبوب أوجب القانون أن يكون الإيداع بأجر[35] وهذا ما نصت عليه المادة (121) من قانون حمورابي بالآتي:

"šum-ma a-wi-lum i-na É a-wi-lim ŠE iš-pu-uk a-na I.ŠE.GUR.E 5 SILA ŠE ID na-aš-pa-ki-im

i-na-ad-di-in
التي تعني:
"إذا أودع رجل حبوباً في بيت رجل، يدفع في السنة خمسة قا(*) حبوباً لكل كور من الحبوب أجرة المخزن"(36).

كما أن القوانين البابلية القديمة فرقت وبوضوح في الحكم عند فقدان الوديعة والامتناع عن إعادتها بين أن يكون الوديع مهملاً أو سيء النية، ففي حالة فقدان الوديعة مع أموال المودع إليه فان صاحب البيت يحلف أمام الإله بان أمواله فقدت مع أموال الوديعة وهذا ما ورد في نص المادة (37) من قانون أشنونا بالاتي:

"šum-ma É LÚ lu-uq-qú-ut it-ti ma-+a-ar-tim ša id-di-nu-šum ǰu-lu-uq be-el É ǰa-li-iq be-el É i-na É ^{D}tišpak ni-iš DINGIR i-za-kar-šum it-ti bu-še-e-ka bu-šu-ia ǰal-qú i-wi-tam ù sà-ar-tam la e-pu-šu i-za-kar-šum-ma mi-im-ma e-li-šu ú-ul i-šu"
التي تعني: "إذا سقط بيت الرجل وفقدت أموال صاحب البيت مع الوديعة التي أعطاه إياها، على صاحب البيت أن يقسم بالإله في معبد تشباك "فقدت أموالي مع أموالك ويعلن له لم اعمل حيلة أو خيانة، لن يكون عليه أي شيء"(37).

وهنا في النص يوضح بأن صاحب البيت بريء ولا يعاقب(38) أما في الأحوال الأخرى فإن التعويض الذي كان يلقى على المهمل كان اخف مما هو ملقى على سيء النية. إذا لم يلزم المهمل إلا برد ما يعادل ما أودع إليه، وهذا ما نصت عليه نص المادة (36) من قانون أشنونا بالآتي:

"šum-ma LÚ bu-še-šu a-na na-ap-tà-ri a-na ma-+a-ar-tim id-di-in-ma É la pa-li-iš si-ip-pu la ǰa-li-iš a-ap-tum la na-às-ǰa-at bu-še-e ma-+a-ar-tim ša id-di-nu-šum uǰ-ta-li-iq bu-še-e-šu i-ri-a-ab
التي تعني: "إذا أعطى رجل أمواله لنبطرُم (naptarum) وديعة، ولم يقتحم البيت ولم تكسر العتبة ولم يقلع الشباك (ومع ذلك) فقدت أموال الوديعة التي أعطيت له، عليه أن يعوّضه أمواله(39).

الحكم نفسه ورد في نص (125) من قانون حمورابي بالاتي:

"šum-ma a-wi-lum mi-im-ma-šu a-na ma-+a-ru-tim id-di-in-ma a-šar id-di-nu ù lu i-na pí-il-ši-im ù lu i-na na-ba-al-ka- -at-tim mi-im-mu-šu it-ti mi-im-me-e be-el É iǰ-ta-li-iq be-el É ša i-gu-ma mi-im-ma ša a-na ma-+a-ru-tim id-di-nu-šum-ma ú-ǰal-li-qú ú-ša-lam-ma a-na be-el NÍG.GA i-ri-a-ab be-el É mi-im-ma-šu ǰal-qá-am iš-te-ne-i-ma it-ti šar-ra-qa-ni-šu i-li-qí
التي تعني: "إذا أعطى رجل أشياءه للمحافظة وفقدت أشياؤه مع أشياء صاحب البيت (من) المكان الذي أعطيت فيه سواء من حفرة أو تسلق، على صاحب البيت الذي كان مهملاً أن يعوض ويعيد إلى صاحب الأشياء كل شيء أعطي له للمحافظة وفقد (و) على صاحب البيت أن يستمر بالبحث عن أي شيء له مفقود ويأخذه من سارقه"(40).

أما إذا كان المودع سيء النية وأنكر الوديعة فان أحكام قانون حمورابي أفردت أحكاماً مشددة في مثل هذه الأحوال فهي تارة تقضي بمضاعفة الوديعة على المنكر كما في المادة (124) من قانون حمورابي بالاتي:

"šum-ma a-wi-lum a-na a-wi-lim KÙ.BABBAR GUŠKIN ù mi-im-ma šum-šu ma-ǰar ši-bi a-na ma-+a-ru-tim id-di-in-ma it-ta-ki-ir-šu a-wi-lam šu-a-ti ú-ka-an-nu-šu-ma mi-im-ma ša ik-ki-ru uš-ta-ša-na-ma i-na-ad-di-in"
التي تعني: "إذا أعطى رجل إلى رجل فضة (أو) ذهباً أو أي شيء مهما كان للمحافظة أمام شهود وأنكرها، يثبتونها على ذلك الرجل ويضاعف ويدفع أي شيء أنكره"[41].

في حين توجب أن يصبح التعويض خمسة أضعاف إذا كان المودع مرتبطاً برحلة وهذا ما نصت عليه المادة (112) من قانون حمورابي بالاتي:

"šum-ma a-wi-lum i-na ǰar-ra-nim wa-ši-ib-ma KÙ.BABBAR GUŠKIN ZÁ ù bi-iš qá-ti-šu a-na a-wi-lim id-di-in-ma a-na ši-bu-ul-tim ú-ša-bíl-šu a-wi-lum šu-ú mi-im-ma ša šu-bu-lu a-šar šu-bu-lu la id-<di>- -in-ma it-ba-al be-el ši-bu-ul-tim a-wi-lam šu-a-ti i-na mi-im-ma ša šu-bu-lu-ma la id-di-nu ú-ka-an-nu(!)-šu-ma a-wi-lum šu-ú A.RÁ-5-šu mi-im-ma ša in-na-ad-nu-šum a-na be-el ši-bu-ul-tim i-na-ad-di-in"
التي تعني: "إذا كان رجل مرتبطاً برحلة وأعطى فضة (أو) ذهباً (أو) أحجاراً أو مقتنيات يديه إلى رجل وأودعه إرسالها، ولم يسلّم ذلك الرجل ما أودع إليه في المكان المرسل إليه (بل) استولى (عليه)، يثبت صاحب الإرسالية على ذلك الرجل أي شيء أودع (له) ولم يسلّمه ويدفع ذلك الرجل خمسة أمثال أي شيء أعطي له إلى صاحب الوديعة"[42].

والعلة من التشديد في هذا النص واضحة إذ أن الأمر لا يقتصر على الوديعة في مكان إقامة الطرفين، بل أن الوديع مكلف بنقل الوديعة وإرسالها إلى محل آخر فان مثل هذا الالتزام يتوجب التشديد معه حماية لإنسيابية نقل الأموال والعروض والذهب والفضة، فالحماية هنا تتجلى في مظهرين أولهما توفير الحماية لحفظ الشيء وثانيهما توفير الحماية لنقله وإرساله فضاعف القانون التعويض خمسة أضعاف.

أما أحكام الوديعة في العقود الاقتصادية فإنها كانت ترد في نص العقد، على شكل بنود تلزم طرفي العقد الالتزام بها ومنها فقرة تخص إعادة الوديعة عند طلب المودع من المودع لديه وعلى النحو الآتي:

"U_4 i-ri-šu-šu KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E"(43)
"عندما يطالبه سيزن الفضة"

وفي بعض العقود يتم فيها تحديد مدة إعادة الوديعة إلى اجل معين وعلى النحو الآتي:

"ITU NE.NE.GAR KÙ.BABBAR ù še-am ma-+a-ar-ta-šu i-le-eq-qé"(44).
"يأخذ وديعته فضةً وشعيراً في شهر آب"

وفي حالة وفاة الشخص المودع أي صاحب الوديعة فان الوديعة تعاد إلى ورثته، فان اخذ وصل بإرجاع الوديعة يضمن حقه(45). وفي بعض عقود الوديعة ترد فقرة الشرط الجزائي بتعويض مالي يفرض على المودع لديه في حالة عدم إعادته الوديعة في الوقت المحدد وهذا ما ورد في النص وعلى النحو الآتي:

"ú-še-te-iq-ma 1 GÍN # GÍN AN.NA MÁŠ DAJ.JE.DAM"(46)
"(إذا) تخطاه (الموعد) يضيف 3 10 شيقل قصديراً فائدة"

وكذلك ورد في نص وديعة أغنام فقرة الشرط الجزائي الذي يفرض على الراعي في حالة الخسارة أو الفقدان الماشية وعلى النحو الآتي:

"im-me-ru-um i-ǰa-li-qi-ma i-ri-ib"(47)
"(إذا) فقدت الأغنام يعيد (يعوض راعي الأغنام)"

2. أحكام الوديعة في القوانين الحديثة

على خلاف قانون حمورابي الذي لم يفرق بين العقوبة المدنية والجزائية لعدم وضوح تلك التفرقة في تلك الأزمنة، فان القوانين العراقية الحديثة أقرت عقوبات جزائية ومدنية على إنكار الوديعة.

ففي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص المشرع على عقوبة جزائية على كل من يخون الأمانة في المادة 453 منه إذا جاء النص على النحو الآتي:

"كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلم إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة"(48).

أما أحكام القانون المدني بالنسبة للوديعة فإنها قد جاءت مفصلة في نصوص عديدة إذ تنص المادة 952 على الآتي:

"1. يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها.

2. وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله عادة. وله أن يحفظها عند غير أمينة بعذر".

ونصت المادة 956 على انه "ليس للوديع يستعمل الوديعة وينتفع بها دون أذن صاحبها، وان استعملها بلا أذن وهلكت فعليه ضمانها".

كما نصت المادة 968 على انه "ليس للوديع أن يأخذ أجره على حفظ الوديعة، ما لم يشترط ذلك في العقد".

وقد فرق القانون بين الوديعة بأجر والوديعة دون أجر وشدد المسؤولية عندما تكون الوديعة بأجر، فقد نصت المادة 953 "إذا كان الإيداع باجرة، فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه ضمنها الوديع".

أما المسؤولية عن الوديعة دون أجر فقد عالجتها المادة 950 فقرة (2) بقولها "والأمانة غير مضمونة على الأمين بالهلاك، سواء كان بسبب يمكن التحرز منه أم لا، وإنما يضمنها إذا هلكت بِصُنْعِهِ أو تعدي أو تقصير منه". وهذا يعني أن الوديع في الوديعة، دون أجر، لا يسأل إلا في حالة تعمده أو إهماله.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن عقد الوديعة من العقود المهمة قديماً وحديثاً، وان تعدد ميادين استخدامه في حضارة وادي الرافدين يدل على حيوية تلك الحضارة ومدى التطور الذي وصلت إليه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

فعقد الوديعة كان من العقود واسعة الانتشار في المجتمع البابلي القديم، ولهذا فان المصطلحات المستخدمة للدلالة عليه كانت من المصطلحات التي يتردد ذكرها في العديد من العقود الاقتصادية والقوانين العراقية القديمة؛ بل أن العراقيين القدماء استخدموا صيغ متنوعة عند إبرام عقد الوديعة باختلاف النشاطات التي ينظمها ذلك العقد، إذ أن عقود الوديعة انصبت على أشياء متنوعة كالمعادن والحبوب والسلع الخ، بل كان الإنسان نفسه في بعض الأحيان محلاً لتلك العقود كتلك العقود التي تنصب على العبيد ومن المدهش حقاً أن التنظيم القانوني الحالي لعقد الوديعة لا يختلف جوهرياً عن التنظيم الذي كان سائداً في المجتمع البابلي القديم، على الرغم من الفارق الزمني الشاسع بين الحقبتين.

المختصرات

ARM	Archives Royales de Mari, (Paris).
CAD	The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute, (Chicago).
LE	Law Eshnunna.
LH	Law Hammurabi.
UAZP	Schorr, M., "Urkunden Des Altababylonischen Zivil-und Prozessrechts, Leipzig, 1913.

هوامش البحث

1. سورة الأنعام آية (98).
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد3، بيروت، ص999. وكذلك ينظر:
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، كويت–1983، ص715.
3. CAD, p. a: 115.
وينظر كذلك: لآبات، رينيه، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة الأب البير أبونا، عامر سليمان، وليد الجادر، خالد سالم، المجمع العلمي–2004، ص71
4. CAD, 115.
وينظر لآبات، مصدر سابق، ص107.
5. ينظر المادة (951) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
6. المصدر نفسه.
7. أما الاقتصاديون فيعرفون الوديعة بأنها (اتفاق بين المصرف والمودع، بموجبه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى المصرف ويلتزم المصرف برد هذا المبلغ عند الطلب أو لأجل معين مع دفع الفوائد على الوديعة).
ينظر: الجنابي، هيل عجمي، رمزي ياسين، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان–2009، ص125.
ويؤخذ على هذا التعريف أن حصر معنى الوديعة على الودائع المصرفية فحين أن معنى الوديعة من الناحية الاقتصادية قد يمتد ليشمل إيداع البضائع في المخازن العامة أثناء استيراد وتصدير السلع كما قد يشمل تأجير صناديق الأمانات في المصارف لإيداع الحاجات الثمينة أو المستندات المهمة في صناديق يحمل المودع نسخة من المفتاح وتبقى النسخة الثانية لدى المصرف....الخ.
8. ينظر المادة (847) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل).
9. Veenker, Ronald "An Old Babylonan Legal Procedure for Appeal" HUCA, 45, 1994, p. 3.
10. سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج1، المجمع العلمي، بغداد–2002، ص 139–140. اعتمدنا في قراءة المواد القانونية وترجمتها على هذا المصدر.
11. Schorr, No. 72.
12. أمين، أمين عبدالنافع، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير، موصل–2001، ص85.
13. ينظر المادة (112) من قانون حمورابي.
14. "ولم يكن من حقه التصرف بها أو توظيفها في الاستثمارات التجارية".
للمزيد ينظر: حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه، موصل–1995، ص183.
15. Schorr, No. 72, 75, 76, 315.
16. Schorr, No. 71, 73, 74.
17. CAD, p. 115, Schorr, No. 70.
18. ينظر المواد (36–37) من قانون أشنونا.

وينظر المواد (112، 113، 120، 122، 123، 124، 125) من قانون حمورابي.

19 LH§ 122.

20. LH§ 123.

21. ينظر نص المادة (951) من قانون المدني العراقي المشار إليه من قبل والتي تؤكد على أن عقد الوديعة "لا يتم إلا بالقبض".

22. Schorr, No. 315: 9-19.

23. ARM, VIII, No. 74: 1-11.

24. Schorr, No. 69: 1-10.

25. وهي زوجة الملك حامي الصوري فيما بعد وابنة الملك سامو– ادد ملك كارانا (تل الرماح): تقع شمال العراق على بعد 17كم جنوب غرب تلعفر، كانت مدينة تجارية وازدهرت في الألف الثاني ق.م. أجريت فيها أعمال تنقيب عام 1964 من قبل الباحث ديفيد اوتس وأسفرت تلك الأعمال عن كشف معلومات مهمة اقتصادية وسياسية وعمارتية عن المنطقة آنذاك.

ستيفان والي، ماري وكرانا (مدينتان بابليتان قديمتان)، ترجمة كاظم سعد الدين، بغداد– 2008، ص 46–48.

26. Schorr, No. A 75: 1-4.

27. Stol. M, "AN Old Babylonian Contract" RA: 1976/70, p. 55.

28. Schorr, No. 71: 1-4, 8-12.

29. وقد خصص قانون حمورابي بعض موادهِ لمعالجة بعض الحالات ومنها المواد (263، 264–267).

30. وقد عالج قانون حمورابي بعض موادهِ المتعلقة بتحديد أجور الرعي ينظر المواد (258، 261)

31. Szlechter. E, "Tablettes Jurdiques la 1re Dyhastiede Babylone" TJDB, 16.224, p. 99.

32. Schorr, No. 70: 7-14.

33. Charpin, D, and Durand, J, "Textes Palēo-Babyloniens Divers du Musēe du Louvre" RA, 1981, 75, p. 15

34. وهو أمر تسير عليه القوانين الحديثة لحد الآن.

35. "مقابل فوائد أو أجور معينة أو أجور تبلغ بنحو 1.5% بالنسبة للحبوب و 2% بالنسبة للقطع المعدنية".

للمزيد ينظر: حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص181.

* قا = qa وهي وحدة وزن بالنسبة للمكاييل وهي أجزاء الكور.

1 كور = 300 قا.

أي يدفع في السنة لكل كور 1500 قا، للمزيد ينظر:

سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، موصل – 1993، ص249.

وكذلك رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد–1987، ص38.

36. LH§ 121

37. LE§ 37

38 "وأعفته من تحمل مسؤولية تلف الوديعة إلا انه كان عليه ان يثبت براءة نفسه عن طريق أدائه القسم باسم الآلهة حول عدم تعمده أو تسببه في إحداث ذلك6 الانهيار".
للمزيد ينظر: حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص184.

39. LE§ 36
40. LH§ 125
41. LH§ 124
42. LH§ 112
43. Schorr, No. 76: 7-8.
44. ARM, VIII, No. 74: 8-11
45. Schorr, p. 103.
46. Schorr, No. 69: 11-13
47. Postgate. J.N "Some Old Bablyonian Shepherds and Their Flocks" JSS, 1975, 20, p. 7.

48. وتضيف المادة "وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو بحراً أو جواً....." وهنا نجد أن القانون مثله في ذلك قانون حمورابي يشدد العقوبة في حالة النقل.